

القرار ١٣١٠ (٢٠٠٠)

الذي أقره مجلس الأمن في جلسته ٤١٧٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى قراراته بشأن الحالة في لبنان وأيضا إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/13)، و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/18)، و ١٨ حزيران/يونيه (S/PRST/2000/21) بشأن الحالة في لبنان، وإذ يشير بوجه خاص إلى تأييده للعمل الذي اضطلعت به الأمم المتحدة على نحو ما كلفها به مجلس الأمن مما يشمل الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام من أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/718) وبملاحظاته وتوصياته الواردة في ذلك التقرير،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة في لبنان،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وهي الاتفاقية المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (S/2000/674)،

١ - يؤيد التفاهم المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي مؤداه أن القوة ستنشر وتؤدي مهامها بالكامل في جميع أنحاء منطقة عملياتها وأن حكومة لبنان ستعزز وجودها في هذه المنطقة بنشر قوات إضافية وقوات أمن داخلي؛

٢ - يقرر، في هذا السياق، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى قدرها ٦ أشهر تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٣ - يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٤ - يرحب بما ورد في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/731) من أن إسرائيل أزالته حتى تاريخه جميع أشكال الانتهاكات من على خط الانسحاب؛

٥ - يطلب إلى الطرفين احترام هذا الخط وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس والتعاون بصورة تامة مع الأمم المتحدة ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

٦ - يطلب إلى حكومة لبنان أن تكفل عودة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في الجنوب وأن تشرع بصفة خاصة، في أقرب وقت ممكن، في نشر القوات المسلحة اللبنانية على نطاق كبير؛

٧ - يرحب بما قامت حكومة لبنان من إقامة نقاط تفتيش في المنطقة التي تم الجلاء عنها ويحث حكومة لبنان على أن تكفل إشاعة مناخ يسوده الهدوء في جميع أنحاء الجنوب، بما في ذلك من خلال السيطرة على جميع نقاط التفتيش؛

٨ - يرحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بالأفراد العسكريين بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفيما يتعلق بنشر القوة، على النحو الموافق عليه في بيانات رئيس المجلس المشار إليها أعلاه، ويعيد تأكيد أن عملية إعادة نشر القوة، وهي عملية متوقعة، ينبغي أن تجري بالتنسيق مع حكومة لبنان والقوات المسلحة اللبنانية؛

- ٩ - يعيد تأكيد صلاحيات قوة الأمم المتحدة المؤقتة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يوافي مجلس الأمن بتقرير في هذا الشأن؛
- ١١ - يتطلع إلى سرعة إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛
- ١٢ - يرحب باعترام الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وصوب إنجاز قوة الأمم المتحدة لمهامها المسندة إليها في الأصل **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره توصيات بشأن المهام التي يمكن أن تؤديها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين؛
- ١٣ - يقرر أن يستعرض الحالة في مستهل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وأن ينظر، في ضوء ذلك التقرير، في أي خطوات قد يراها مناسبة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة، وفي نطاق نشر قوة الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة من جانب حكومة لبنان لإعادة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في المنطقة من خلال القيام، بوجه خاص، بنشر القوات المسلحة اللبنانية على نطاق كبير؛
- ١٤ - يشدد على أهمية وضرة تحقيق سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة بما فيها قراره ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.